ان فعل كذا ففعل في ظاهر الرواية يلزمه الوفاء بما سمّى ولا يخرج عن العهدة
بالكفارة وقال الشافعي هو بالخيار ان شاء كفّر وان شاء وفى وعن ابي حنيفة
انه رجع في آخر عمره وقال هو بالخيار ان شاء وفى وان شاء كفّر عينه وبه اخذ
مشايخ بخارا هذا اذا كان شرطا لا يريد كونه وان كان شرطا يريد كونه طلبا
منفعة او دفع مضرة كالفرح من الشدة وقدوم الغائب وشفاء المريض يلزمه
حين ما سمّى قاضي خان وفي ايمان الهداية من فعل المحلوف عليه مكرها او ناسيا
او فعل وهو مغمى عليه او مجنون فهو سواء لتحقق الشرط حقيقة قال الامام السرخسي
في ايمان الاصل اذا حلف على امر لا يفعله ثم حلف في ذلك المجلس او في مجلس آخر
لا يفعله ايضا ثم فعل فعليه كفارة يمينين اما اذا نوى بالثاني الاول فعليه كفارة واحدة
قال ازبيد وشصت آيت قرآن بيزارم ان فعلت كذا فهو يمين واحد ولو قال والله
لا ادخل هذه الدار ثم قال والله لا ادخل هذه الدار فدخلها مرة يلزمه كفارتان
وكذا لو قال لامرأته والله لا اقربكم قال في مجلسه والله لا اقربكم فقربها يلزمه
كفارتان وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه قال اذا قال الرجل والله لا اكلم
فلانا ثم قال مرة اخرى والله لا اكلم فلانا فكلمه مرة ان نوى بالثاني التكرار والتأكيد يلزمه
كفارة واحدة وان نوى به المبالغة او لم ينو شيئا يلزمه كفارتان من فتاوى قاضي خان

فصل فيما يكون يمينا او لا يكون

في الخزانة انا بريء من الاسلام او بريء من
الايمان ان فعلت كذا فهو يمين وان قال انا بريء من الشفاعة لا يكون يمينا لان
منكرها مبتدع لا كافر ولو قال ان فعلت كذا فانا بريء من القبلة او بريء من الصلوة
او من صوم رمضان ففعل كان عليه الكفارة كما لو علق الكفر بالشرط ولو قال
انا بريء من المؤمنين قالوا يكون مؤمنا لان البراءة من المؤمنين يكون لانكار
الايمان ولو قال ان فعلت كذا فانا بريء من حجتي التي حججت او قال من الصلوة
التي صليت ففعل لا يلزمه شيء ولو قال من القرآن تعلمته يكون يمينا ولو قال
ان فعلت كذا فانا بريء من هذه الثلثين يوما في شهر رمضان قالوا ان اراد
البراءة عن فرضيتها يكون يمينا وان اراد عن الثواب لا يكون يمينا وان
لم تكن له نية لا يكون يمينا بالشك فتاوى قاضي خان حلف او حلف بابه فهو يمين على

نذر

نذرا ونذر الله يمين بذر رفتم بآخدا ازخرنده توكه بيارى نى خورم قال
انه يمين بدون النية وكذلك عهد كردم ملفظ صدر الاسلام وفيه لو قال
انا بريء من المغلظة ليس بيمين ولو قال عهد في المغلظة الصحيح انه يمين وفي فتاوى
ظهير الدين ولو قال نذر رفتم خداى را عز وجل وسعا بيرا بذر رفتم لا يكون يمينا
ومنى تحلل بين ذكر الله وبين الشرط فالا يكون يمينا بصير فاصلا لا يكون يمينا
وفي الخزانة سوكندى خورم بخداى يمين ولو قال سوكندى خورم بطلاق ليس
بتطليق اذ لا تعارف في الطلاق بهذا اللفظ ولو قال سوكند خورذام فهو اخبار
ان كان صادقا وفعل يلزمه الكفارة والا فلا ولو قال برمن سوكند است كه
اين كار نكنم فهو اخبار ان اقتصر على هذا فهو اقرار باليمين بالتبع وان زاد فقال
برمن سوكند است بطلاق يلزمه ذكر فان قال فلته ذكر كذبا دفعا للتعرض
للجلساء وغير ذلك لا يصدق قضاء ولو قال مرا سوكند است كه اين كار نكنم فهو
اقرار باليمين بالطلاق فتاوى قاضي خان وذكر في الطلاق رجل قال لامرأته
لا تخرجي من الدار بغير اذني فاني حلفت بالطلاق فخرجت بغير اذنه لا تطلق
لانه لو لم يذكر انه حلف بطلاقها فلعله حلف بطلاق غيرها وكان القول قوله
وذكر في فتاوى قاضي خان ايضا ولو قال مصحف خداى بدست وى شوخته
اگر اين كار كند لا يكون يمينا ولو قال از خداى بيزار است واز لا اله الا الله
بيزار است واز شهادت الله بيزار است اگر انكار نكند في ايمانه شك ولو قال مر
اميدى كه بخداى دارم نوميدم اگر اين كار نكنم يكون يمينا لان اليأس من رحمة الله
كفر وتعليق الكفر بالشرط يمين ولو قال مسلمانى نكرده ام خداى را اگر اين كار
كنم ففعل قال الفقيه ابو الليث ان اراد به ان الذي فعل من العبادات لم يكن
حقا كان يمينا والا فلا قاضي خان وفي المحيط مرجه موغان موغى كرده ام اندر موجه
جودى جهودان كرده اند برمن اگر اين كار كرده ام وقد كان فعل ذلك لا يلزمه
شيء مسلمانى نه كرده ام اگر فلان كار نكنم ليس بشيء وفي ملتقط صدر الاسلام وحرمة
الله نظير قوله وحق الله ولو قال بحرمة شهادت الله لا اله الا هو ان لا افعل كذا لا يكون
يمينا وفي فتاوى قاضي ظهير اگر فلان كار كند از مع شراست فهو يمين موجب الكفارة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)